

Distr.: General
25 April 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ووفقاً للفقرة ٤ من
ذلك القرار، أتشرف بأن أقدم تقرير هذه اللجنة عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى
مجلس الأمن لكي ينظر فيه.

وسيكون من دواعي تقدير اللجنة أن تعرض هذه الرسالة بالاقتران بالتقرير ومرفقاته
على أعضاء مجلس الأمن وأن تصدر كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) بيتر بوريان

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



تقرير اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

موجز

يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وقد تصدى المجتمع الدولي لهذا التهديد العالمي من خلال صكوك قانونية متعددة الأطراف مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. بيد أن وضع الصكوك من هذا القبيل والتقييد بها وتنفيذها على المستوى الوطني أمران بعيدان كل البعد عن توفير شبكة عالمية منيعة لمنع انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

وبصدور القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اعتمد مجلس الأمن الصك الدولي الأول الذي يتناول أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد بطريقة متكاملة وشاملة. فالقرار يضع التزامات مقيدة لجميع الدول بشأن منع الانتشار بهدف منع وردع الوصول غير المشروع إلى هذه الأسلحة والمواد المتصلة بالأسلحة. ويطلب القرار إلى جميع الدول أن تعد تقارير عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ الالتزامات بمقتضى القرار والمعاهدات الرئيسية لعدم الانتشار.

وحتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدمت ١٢٩ دولة عضواً في الأمم المتحدة وإحدى المنظمات* تقاريرها الوطنية الأولى إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهناك ٦٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة يتعين أن تقدم تقريرها الأول. واستجابة لما قامت به اللجنة من فحص التقارير الوطنية الأولى، قدمت ٧٩ دولة معلومات إضافية.

ويستند هذا التقرير إلى فحص البيانات المقدمة في التقارير الوطنية وإلى المعلومات الإضافية المقدمة من الدول ومن المعلومات المتاحة في قاعدة بيانات تشريعية استحدثتها اللجنة، وهي تتضمن القوانين واللوائح الوطنية. ويعرض التقرير توصيات مفصلة بهدف تمكين مجلس الأمن من مواصلة رصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى جانب تمكين الدول من مواصلة تلبية المتطلبات بموجب القرار.

* الاتحاد الأوروبي.

رصد التنفيذ

يعتبر إعداد وتحديث وإصدار قوانين وطنية وتدابير أخرى لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها وحظر وصول هذه الأصناف إلى جهات من غير الدول، عملية مستمرة قد لا تؤدي دائما إلى نتائج فورية مباشرة. وقد تكمن الأسباب في نقص القدرات واختلاف الأولويات الوطنية والإجراءات البرلمانية والمشاركة بين الوكالات التي تستغرق وقتا طويلا. بيد أن رصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعتبر شرطا أساسيا لاستبانة الثغرات التي توجد ولمساعدة الدول على تلبية المتطلبات بمقتضى القرار. ولمعالجة هذه المسألة:

- ١ - ينبغي تمديد ولاية اللجنة لفترة سنتين آخرين.
- ٢ - في حالة تمديد الولاية، ينبغي للجنة أن تضطلع ببرنامج عمل يغطي فترة ١٢ شهرا ويشمل جميع العناصر الواردة بالتفصيل في الفقرة ١٣٦ من هذا التقرير، على خلاف برامج عملها التي كانت تغطي في الماضي فترة ثلاثة أشهر.
- ٣ - ينبغي للدول أن تقدم معلومات إضافية بشأن التنفيذ على المستوى الوطني كعملية مستمرة.

أنشطة الاتصال والتوعية

مع الأخذ في الحسبان أن ٦٢ دولة ما زال يتعين عليها تقديم تقريرها الوطني الأول، ومن بين هذه ٥٥ دولة تنتمي إلى ثلاث مناطق جغرافية، وأن هناك ثغرات في التقارير الوطنية التي تتبع بعض الأنماط الإقليمية، ينبغي أن تركز الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول، في الوفاء بمتطلبات التنفيذ الواردة في القرار، على المناطق والمجالات حيث جرى تحديد احتياجات محددة ولمعالجة هذه المسألة:

ينبغي توسيع نطاق أنشطة التوعية الإقليمية ودون الإقليمية ومضاعفتها بهدف توفير إرشادات بطريقة منظمة للدول من أجل تنفيذ الالتزامات بمقتضى القرار.

المساعدة

تنجم أسباب عدم تقديم تقارير وطنية وأسباب ظهور ثغرات في التنفيذ على المستوى الوطني في جانب منها عن عدم كفاية الفهم ونقص القدرات واختلاف الأولويات الوطنية. وبدون إحصاء عدد الدول التي تقدم تقاريرها، طلبت ٣٢ دولة مساعدات في إعداد تقاريرها الوطنية من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعرضت ٤٦ دولة تقديم مساعدات في هذا المضمار. ولمعالجة هذه المسألة:

١ - ينبغي للدول التي تقدم عروضاً بالمساعدة والدول التي تطلب المساعدة أن تتخذ نهجاً استباقياً على أساس ثنائي، بما في ذلك استغلال العروض المقدمة من منظمات دولية.

٢ - ينبغي تشجيع الدول، عند إصدار قوانين واتخاذ تدابير وطنية، على استغلال المعلومات الأساسية المقدمة عن طريق قاعدة البيانات التشريعية التي استحدثتها اللجنة إلى جانب المشورة التشريعية المقدمة من منظمات دولية.

٣ - ينبغي مواصلة التعرف على الممارسات الوطنية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بهدف توفير مزيد من الإرشادات العامة، عند طلبها، إلى الدول التي تسعى للحصول على مساعدات تشريعية في تنفيذ القرار.

خطط التنفيذ

قد لا تتوافر للدول القدرة الكاملة على إصدار تشريع محدد يراقب جميع أو بعض أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد يشملها القرار، أو ربما تعتبر أنها لا تحتاج في الوقت الحاضر إلى ذلك، نظراً لأنها لا تمتلكها حالياً داخل أراضيها. بيد أنه يتعين على جميع الدول اتخاذ خطوات لسن تدابير تشريعية ملائمة وإنفاذها، لأن هذا يتطلب مباشراً وملزماً من متطلبات القرار. ويتسم هذا الأمر أيضاً بالحصافة، فقد لا تمتلك الدول تلك المواد ولكن أراضيها ربما تستخدم كجزء من ممر للانتشار. ولمعالجة هذه المسألة:

ينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ على المستوى الوطني كعملية مستمرة، تشمل على سبيل المثال وضع دليل تفصيلي أو خطة عمل تهدف إلى معالجة التدابير الباقية التي يتعين اتخاذها من أجل تنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً، مع مراعاة التحليل الذي تقدمه اللجنة.

أولا - مقدمة

١ - اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأكد المجلس جملة أمور من بينها أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. والهدف الأساسي لهذا القرار هو منع وردع الجهات غير التابعة للدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وعلى وسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، أو الاتجار غير المشروع بها. ويسعى القرار إلى تعزيز قدرة جميع البلدان على التصدي بكفاءة للتهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، في حين لا يعرقل التعاون الدولي بخصوص ما يتعلق بذلك من المواد والمعدات والتكنولوجيا لاستخدامها في الأغراض السلمية. ويعتبر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أول صك دولي يتناول منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد بطريقة متكاملة وشاملة.

٢ - وأشارت اللجنة في رسائلها الموجهة إلى الدول، في جملة أمور، إلى أن مجلس الأمن قد قرر باتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ضمن أمور أخرى أنه ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على الجهات من غير الدول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن المجلس قرر كذلك أنه ينبغي للدول أن تقوم باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن الضوابط تشمل تدابير لتأمين تلك الأصناف وحمايتها، والرقابة على الصادرات والحدود، وجهوداً لإنفاذ القوانين ووضع التشريعات والأحكام الإدارية المناسبة وتحسينها.

٣ - وهذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويستند في هيكله إلى فقرات منطوق القرار. ويركز التقرير، على النحو الذي يطلبه القرار، على حالة تنفيذه حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

ثانيا - تنظيم الأعمال

٤ - قرر مجلس الأمن، في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن ينشئ، لفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها. وأعرب المجلس أيضا عن اعترامه رصد تنفيذ هذا القرار رسدا دقيقا والقيام، على الصعيد الملثم، باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى لتحقيق هذه الغاية.

٥ - وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عين مجلس الأمن السفير مهنيا يوان موتوك من رومانيا رئيساً للجنة والفلبين نائباً لرئيس اللجنة. وعُينت موظفة أقدم للشؤون السياسية من إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة أمينة للجنة. وقدمت لها المساعدة موظفة معاونة للشؤون السياسية. وكلفت إدارة شؤون نزع السلاح في الأمم المتحدة بمهمة توفير الدعم الفني واللوجستي إلى اللجنة وإلى خبراءها.

٦ - وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية اللازمة لتصريف أعمالها والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير وطنية عملاً بالفقرة ٤ من القرار. ووزعت مجموعتنا المبادئ التوجيهية بشكل رسمي على الدول الأعضاء للاطلاع عليها. كما وضعت اللجنة هذه المبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي الرسمي الخاص بها. وتعرض المبادئ التوجيهية لتصريف أعمال اللجنة تفاصيل بشأن الولاية المسندة إلى اللجنة وأساليب عملها، بما في ذلك تكوينها وشكل الاجتماعات والوثائق والمعلومات المتلقاة والتقارير الواردة من الدول وصنع القرار والشفافية. وقد وضعت المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية لمساعدة الدول على إعداد تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ القرار. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية للتعاقد مع الخبراء لمساعدة اللجنة في أداء أعمالها.

٧ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قررت اللجنة إنشاء ثلاث لجان فرعية بهدف المشاركة في مهمة النظر في التقارير الوطنية المقدمة من الدول. وكانت كل لجنة فرعية مسؤولة عن عدد مساوٍ من الدول، مصنفة في مجموعات حسب الترتيب الأبجدي. وكان هناك نائب للرئيس لكي يرأس كل لجنة فرعية. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، عين المجلس بنين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية كمنائين إضافيين لرئيس اللجنة.

٨ - وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أحاط مجلس الأمن علماً باعتزام الأمين العام تعيين أربعة خبراء لمساعدة اللجنة عملاً بموافقة اللجنة على هذا التعيين الذي تم في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بأنه قد وافق على تعيين أربعة خبراء إضافيين استناداً إلى مقرر اتخذته اللجنة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد تم تعيين ثمانية خبراء (انظر المرفق الأول) لمساعدة اللجنة في عملية النظر في التقارير الوطنية، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

٩ - وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عين المجلس السفير بيتر يوربان من سلوفاكيا رئيساً جديداً للجنة، وحلت غانا واليابان محل بنين والفلبين كمنائين للرئيس.

١٠ - وعقدت اللجنة منذ إنشائها ١٤ اجتماعا رسميا وعددا من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية. وعقدت اللجان الفرعية ٥٠ اجتماعا للنظر في التقارير الوطنية المقدمة من الدول. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدم الرئيس تقريرين إلى مجلس الأمن بشأن الأنشطة المضطلع بها والنتائج التي حققتها اللجنة أثناء السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدم الرئيس إحاطة إلى مجلس الأمن، في مشاورة مغلقة بشأن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة.

١١ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل، و ٢٠ تموز/يوليه و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قام الرئيس، بالإضافة إلى رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان، بتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن في جلسة علنية بشأن التقدم الذي أحرزته هذه الهيئات الفرعية في تحقيق المهام المسندة إليها. وفي الإحاطات الإعلامية المشتركة التي جرت في ٢٥ نيسان/أبريل وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الأمن البيانات الرئاسية التي بمقتضاها قام المجلس، في جملة أمور، بدعوة اللجان الثلاث إلى مواصلة إعداد التقارير بطريقة منسقة عن أنشطتها في فترات منتظمة وحيثما كان ذلك ملائما.

١٢ - وبغية مساعدة اللجنة على تبسيط أعمالها، وافقت اللجنة على أربعة برامج للعمل، كل منها يغطي فترة ثلاثة إلى أربعة أشهر للفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وهذه البرامج تحدد الأهداف والتوجيهات بشأن المسائل المتعلقة بدراسة التقارير الوطنية وأنشطة التوعية، ومواصلة إعداد التقارير، والمساعدة والشفافية والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وكذلك مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن.

١٣ - وترد في المرفق الثاني جميع الوثائق ذات الصلة.

ثالثا - تقديم التقارير الوطنية ودراساتها

١٤ - في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن، دعا المجلس جميع الدول إلى أن تقدم إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تقريراً هو الأول عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار. وقدمت ٥٩ دولة تقاريرها قبل الموعد المحدد. وبموافقة اللجنة أرسل رئيسها خمس جولات من المراسلات إلى البعثات الدائمة لدى مجلس الأمن للدول التي لم تقدم تقارير مذكرا إياها بالتزاماتها إزاء الإبلاغ بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إضافة إلى ذلك، نظم رئيس اللجنة اجتماعات غير رسمية في نيويورك مع

المجموعات الإقليمية بغية معالجة مسألة إعداد التقارير وتيسير تنفيذ المتطلبات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وحتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدمت ١٢٩ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمة واحدة التقارير الأولى إلى اللجنة (انظر المرفق الثالث).

١٥ - وترد في المرفق الرابع قائمة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ما زال يتعين عليها تقديم التقارير. ومن بين ٦٢ دولة ما زال يتعين عليها تقديم تقاريرها الأولى إلى اللجنة، تنتمي ٥٥ دولة إلى المناطق الجغرافية الثلاث: أفريقيا، ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ.

١٦ - وقامت اللجنة، بدعم من خبرائها، بإعداد مصفوفة استنادا إلى أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبعد إجراء اختبار تجريبي، أضيفت إلى المصفوفة بعض المعلومات المعهودة المقدمة من الدول إلى اللجنة في التقارير الوطنية. وباستخدام نموذج المصفوفة، فحصت اللجنة التقارير الوطنية بشكل منهجي مراعية جميع المعلومات المقدمة في التقارير. وتتبع المصفوفة تسلسل الفقرات الواردة في منطوق القرار. وحيثما كان القرار يعالج مسائل متماثلة في أكثر من فرع، أدمج مضمون المعلومات لكي تظهر في المصفوفة في مكان واحد فقط. وفي كل حالة، تشير المصفوفة إلى مكان المعلومات الموضوعية في الوثيقة الأصلية. وبالنسبة لكل التزام وارد في الفقرتين ٢ و ٣، تضمنت المصفوفة أعمدة متوازية للإطار القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ في مجال الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية ووسائل إيصالها، وتشمل، في إطار الفقرة ٣ أيضا، المواد ذات الصلة. وقامت اللجنة وخبرائها بدمج المعلومات في مصفوفة واحدة تسمح في أي مرحلة من عمليات الفحص بأن تظهر بشكل بياني جميع المعلومات الواردة في تقرير أي دولة.

١٧ - وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية وفي تقرير الاتحاد الأوروبي قررت اللجنة أن تستخدم في المصفوفة البيانات ذات الصلة المبينة في الوثائق العامة المقدمة من الدول إلى الأمم المتحدة، وإلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى سائر المنظمات الدولية.

١٨ - واستنادا إلى ما تقوم به اللجنة من فحص التقارير الوطنية ولأغراض الاستزادة من المعرفة، التمسست اللجنة رسميا الحصول على معلومات وإيضاحات إضافية من الدول التي قدمت تقاريرها الأولى. وبروح الشفافية، عملت اللجنة على أن تتاح بيانات المصفوفة لكل دولة من الدول المبلغة.

١٩ - وحتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، استجابت ٧٩ دولة لهذا الطلب. وقدمت هذه الدول تقريرا مستكملا إلى اللجنة إما بشكل وصفي أو بتعديل المصفوفة. وبالاقتراح بتقريرها الأولى نشرت هذه الإضافات إلى التقارير الأولى على الموقع الشبكي للجنة.

واستخدمت اللجنة المعلومات التي قدمتها الدول لاستيفاء تقريرها الأصلي، والمستكملة ببيانات مستمدة من الوثائق الرسمية لكل دولة متاحة بشكل مباشر على الإنترنت، لإيجاد مزيد من المصفوفات الدقيقة لجميع الدول مقدمة التقارير. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول التي قدمت معلومات إضافية.

٢٠ - ومقارنة المعلومات المقدمة من الدول استجابة لطلب اللجنة مع المعلومات الواردة في التقارير الأولى، يمكن أن يستخلص أن المصفوفة تتيح للدول فهما أفضل للمعلومات التي يتعين إبلاغها بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتي تؤدي بعد ذلك إلى زيادة في المعلومات ذات الصلة بحوالي ٦٧ في المائة.

توصيات

٢١ - توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

- (أ) مواصلة رصد تنفيذ قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واضعا في الاعتبار أن وضع قوانين وتدابير أخرى وطنية يستغرق وقتا ولا يسفر بالضرورة عن نتائج فورية؛
- (ب) مواصلة توعية الدول، بما فيها تلك التي لم تقدم تقريرها الوطني الأول، فرديا وعلى أساس إقليمي أو دون إقليمي؛
- (ج) إتاحة نتائج فحص المعلومات الإضافية التي توفرها الدول لزيادة الإيضاح، في الحالات التي يعتبر ذلك فيها ضروريا، للدول في وقت مناسب؛
- (د) دعوة الدول إلى توفير معلومات إضافية ذات صلة عن التنفيذ الوطني للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفه عملية مستمرة لتقليل طلبات تقديم التقارير إلى الحد الأدنى؛
- (هـ) إبلاغ الدول التي قدمت تقاريرها فعلا إلى اللجنة بأن اللجنة تعزم الاتصال بها مرة أخرى بعد مضي فترة زمنية تحددها اللجنة لتقييم مدى التنفيذ الكامل لأحكام القرار بحلول ذلك الحين.

رابعاً - قاعدة البيانات التشريعية

٢٢ - لدى النظر في التقارير الأولى، أحاطت اللجنة علما بإتاحة معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على مواقع الحكومات والمنظمات الدولية على الإنترنت. وعلى ضوء تجربة استعمال تلك المعلومات، قررت اللجنة وضع قاعدة بيانات تشريعية لغرض توفير معلومات إضافية عن التشريعات الوطنية والتدابير المتعلقة بالقرار.

٢٣ - وبالنسبة لكل دولة، تشمل قاعدة البيانات روابط بالنصوص الأصلية للقوانين والقوانين المحلية والمراسيم والأنظمة والمقررات المتعلقة بالأنشطة التي يتناولها القرار. وفي الحالة التي لم يمكن فيها تحديد نص قانوني رسمي ولكن يمكن فيها تحديد نصه باللغة الانكليزية أو بلغات أخرى غير الإنكليزية، فقد أدرجت تلك النصوص ووسمت بأنها "ترجمة غير رسمية". وباستثناءات قليلة، متعلقة في معظم الأحوال بالنصوص الانكليزية، فإن جميع الروابط تتصل بوثائق مخزونة على مواقع على الإنترنت تملكها الحكومات أو الوكالات الحكومية أو المنظمات الدولية ويسهل لعامة الناس الوصول إليها.

٢٤ - ويتبع هيكل قاعدة البيانات الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمصفوفة التي وضعتها اللجنة لفحص التقارير الوطنية. وتشمل قاعدة البيانات روابط بجميع الوثائق التي يسهل على عامة الناس الوصول إليها. كما تدرج الوثائق المذكورة في التقارير الوطنية التي لم تتمكن اللجنة من تحديد روابط لها ولكن يهملها تلقي أي معلومات عن توافر تلك الروابط.

٢٥ - ويروح الشفافية، أتاحت اللجنة المعلومات الواردة في قاعدة البيانات للدول، طالبة منها إقرار قاعدة البيانات واستكمالها والموافقة على نشرها على موقع اللجنة العام على الإنترنت.

٢٦ - وبإتاحة قاعدة البيانات هذه، فإن اللجنة لا تؤيد أيًا من محتوياتها ولا تقصد إلى أن أي نص محدد وارد فيها يمثل نموذجًا كافيًا أو شاملاً لتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فقد تتفق بعض النصوص أو القرارات أو المراسيم أو المقررات الواردة فيها مع أحكام القرار أكثر من غيرها. والدول التي تسعى إلى اعتماد ووضع تشريعات وأنظمة لتنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينبغي لها ألا تعتمد على محتويات قاعدة البيانات إلا للحصول على المعلومات والخلفية.

توصيات

٢٧ - توصي اللجنة مجلس الأمن بما يلي:

- (أ) أن يستكمل قاعدة البيانات بصورة منتظمة بمساعدة من الدول؛
- (ب) أن يدرس جدوى تحديد أفضل الممارسات؛
- (ج) أن ينظر في مواصلة توسيع قاعدة البيانات بإدراج معلومات تشريعية عن الدول التي لم تقدم تقريراً بعد؛
- (د) أن يستعمل هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، في مساعدة الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد في إعداد تقاريرها الوطنية؛

(هـ) أن يكلف الخبراء بالبحث في المواقع المتاحة لعامة الناس من أجل تحديد التشريعات للدول التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة، وتقاسم تلك المعلومات مع تلك الدول في محاولة لتشجيعها على إعداد تقاريرها الأولى وتقديمها.

خامسا - حالة التنفيذ

ألف - الفقرة ١ وما يتصل بها من مسائل

٢٨ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ١ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن "تتمنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول، التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو اقتنائها أو صنعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها".

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، دعا مجلس الأمن في الفقرة ٨ من القرار ١٥٤٠ إلى تشجيع الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، والتي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، والتنفيذ الكامل لتلك المعاهدات.

٣٠ - وقرر مجلس الأمن أيضا ألا يفسر أي من الالتزامات الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو يتضارب مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، أو يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٣١ - والنظر في المعلومات الموفرة من قبل الدول الأطراف والواردة في مصادر أخرى بشأن التقيد بمعاهدات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل يبيّن أنه من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت تقارير إلى اللجنة وعددها ١٢٩ دولة:

- ١٢٦ دولة هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار، و ١١١ دولة أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

- و ١٢٠ دولة هي أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، و ٣ دول موقعة على الاتفاقية؛

- و ١١٢ دولة هي أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، و ٧ دول موقعة عليها.

- ٣٢ - ويُظهر فحص الانضمام إلى معاهدات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضا أن من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقدم تقريرا وعددها ٦٢ دولة:
- هناك ٦٢ دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، و ٢٧ دولة عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- و ٥٥ دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، و ٥ دول موقعة عليها؛
- و ٤٢ دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، و ٩ دول موقعة عليها.
- والكثير من الدول، نظرا إلى وضعها كدول أطراف في هذه الصكوك، يُفترض أن يكون في وسعها التبليغ في غضون فترة وجيزة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقات في تشريعاتها الوطنية.
- ٣٣ - وفي تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، أدرجت الدول أيضا معلومات عن التزامها بتزع السلاح وعدم الانتشار، ووضعها أو عضويتها، أو انضمامها إلى اتفاقيات مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار والترتيبات والمبادرات التي تتعلق بالرقابة على الصادرات، وبأحكام المناطق الخالية من الأسلحة النووية والصكوك المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى. وأحاطت اللجنة علما بهذه المعلومات وأوردتها في مصفوفة كل دولة. وبالقيام بذلك، قصرت اللجنة فحصها على المعلومات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ابتغاء تجنب الازدواجية في العمل مع هيئات فرعية أخرى تابعة لمجلس الأمن.

توصيات

- ٣٤ - توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:
- (أ) تكرار تأكيد قراره بأنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو اقتنائها أو صنعها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها؛
- (ب) دعوة الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى زيادة أنشطة التوعية التي تقوم بها، مشيرة إلى الصلة الوثيقة بين الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمعاهدات القائمة وتحديد دعوته إلى الدول إلى تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا وتعزيزها حسب الضرورة.

باء - الفقرة ٢ (١)

٣٥ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أنه ينبغي لجميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية أن تقوم، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

٣٦ - وعند دراسة التقارير الوطنية، لاحظت اللجنة الصعوبة التي واجهتها بعض الدول في فهم أن الفقرة ٢ لا تتناول سوى الأسلحة ووسائل إيصالها ولاحظت أن التدابير التشريعية أو غيرها من تدابير إصدار التراخيص المتعلقة بالمواد ذات الصلة ومراقبتها ليست كافية بمفردها لوفاء الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢.

٣٧ - ولاحظت اللجنة أن معظم التشريعات الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحظر والإنفاذ المشار إليها في الفقرة ٢ كان قائما قبل اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولهذا السبب، فإن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتنفيذ، بقدر اتصاله بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، تتفق في المقام الأول مع الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ولكنها لا تعكس بالضرورة جميع المتطلبات المذكورة في الفقرة ٢ من القرار. وهذا الاختلاف في الصياغة يصبح أشد وضوحا في الدول التي تعتبر الالتزامات بموجب تلك الصكوك جزءا من تشريعاتها الوطنية، وفقا لعملياتها الدستورية.

٣٨ - وهذه الطريقة في تنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية التي تعالج في المقام الأول الأنشطة المحظورة من قبل دولة حيال دولة أخرى، لا تتناول صراحة الجهات غير التابعة للدول. ولا يمكن سد هذه الفجوة إلا عن طريق وضع التشريعات المحددة التي تعاقب أيضا على الأنشطة المحظورة من قبل الجهات غير التابعة للدول.

٣٩ - ووفقا لما ورد في التقارير، نفذت بعض الدول التزامات الحظر بسنّ تشريعات تشمل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية إما كل على حدة أو بشكل مشترك، بطرق منها الجمع بين التشريعات الإطارية وتدابير الجزاءات العقابية. وتتناول دول أخرى قواعد الحظر

(١) تستند البيانات الإحصائية الواردة في الفروع خامسا - باء إلى ثامنا - ألف وفي المرفقات الخامس إلى التاسع، إلى التقارير التي جهزتها اللجنة حتى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والتي تتصل بـ ١٢٧ دولة.

هذه ضمن تشريعات تنظم وتضبط الاستعمال السلمي للمواد ذات الصلة. وهذا النوع من التشريعات يقوم بوجه عام على منح التراخيص للأنشطة المسموح بها في هذا المجال. ويُفترض أن الحجج الكامنة في ذلك هي أنه بالنظر إلى أن الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها لن تكون مرخصة فإنه يكون قد تم الوفاء بالالتزامات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. ويكشف نظر متعمق في تلك المعلومات التي وفرت للجنة أن القيام بإجراءات من هذا القبيل لا يقوم في العادة إلا على أساس عقوبات إدارية على انتهاك متطلبات منح الترخيص.

٤٠ - وإذا أدركت بعض الدول مؤخرًا، التهديد المتمثل في إمكانية احتياز واستعمال إرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فقد سنت قوانين ضد الإرهاب تشمل مجموعات من قواعد الحظر المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك المعاقبة على كل انتهاك من قبل الإرهابيين. بيد أن الجهات غير التابعة للدول التي تشترك، عن علم أو دون علم، في أنشطة يهدف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى منعها قد تكون مدفوعة بدوافع إرهابية أو ليست لديها دوافع من هذا القبيل أو قد لا ينطبق عليها تعريف "الإرهابيين". بموجب قوانين تلك الدولة ولذا لا يشملها هذا التشريع. وبالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من أن قوانين مكافحة الإرهاب قد لا تشتمل إلا على عقوبات جنائية على الانتهاكات، فقد يكون من المناسب فرض عقوبات مدنية إضافية.

٤١ - وأوضحت الدول أيضا أن تشريعاتها الوطنية التي تتناول منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن أحكاما للحظر والإنفاذ تتصدى لجوانب التمويل. بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). بيد أن معظم تلك الأحكام ذات نطاق ضيق ولا تهدف تحديدا إلى حظر تمويل الانتشار. وقد تكون التشريعات من هذا القبيل مفيدة ولكنها ليست كافية لتنفيذ التزامات الدول بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). بيد أن دولة واحدة على الأقل نفذت ذلك الجانب من الفقرة ٢ الذي يتصل بتمويل الانتشار بوضع برنامج جزاءات مالية موجهة تجمد بموجبه أصول القائمين بنشر أسلحة الدمار الشامل وشبكاتهم الداعمة. وتحظر تلك الدولة أيضا على رعاياها وغيرهم من الخاضعين لولايتها القضائية الاشتراك في معاملات مع الذين طبقت عليهم الجزاءات.

٤٢ - وأخيرا، لا تتناول بعض الدول الأنشطة المحظورة بموجب الفقرة ٢ من القرار وبموجب كل من المعاهدات المتعددة الأطراف إلا في سياق القوانين الجنائية بإدراج عقوبات على الانتهاكات.

٤٣ - وحددت اللجنة ٨٢ دولة تتناول بعض قواعد الحظر في أطرها القانونية، و ٧٦ دولة لديها أحكام ذات صلة في تشريعاتها العقابية. بيد أن هناك تباينات كبيرة في تنفيذ الالتزامات فيما يتعلق بالفئات الثلاث من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول التي لديها بعض التدابير الإطارية القانونية ليست بالضرورة هي تلك الدول التي تجرم تلك الأعمال عن طريق التشريعات العقابية المناسبة.

٤٤ - وأفادت ٢٣ دولة في تقاريرها أنها مددت تطبيق التشريعات العقابية إلى ما يتجاوز إقليمها الوطني بإدراج معاقبة على أنشطة أسلحة الدمار الشامل غير المشروعة التي يقوم بها مواطنوها الذين يعيشون في الخارج.

٤٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدد الدول التي لم تضع بعد تشريعات تحظر الاستعمال الممكن من قبل الجهات من غير الدول لإقليمها كما لا بد من الأمن للأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتعاقب عليه.

٤٦ - والاختلافات في حالة التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالتنفيذ في فئات الأسلحة الثلاث تتناولها الفقرات الفرعية التالية.

١ - الأسلحة البيولوجية

٤٧ - في مجال الأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها، لدى ٥٦ دولة بعض قواعد الحظر التي تشملها تشريعاتها الإطارية الوطنية، بينما تعاقب ٧٥ دولة على انتهاكات قواعد الحظر في قوانينها الجنائية. إن صنع/إنتاج واقتناء الأسلحة البيولوجية هي الأنشطة المحظورة التي تحظى بأعلى معدل من تقديم التقارير في التشريعات الإطارية الوطنية وأيضا في التشريعات العقابية.

٤٨ - والأنشطة المحظورة التي يتناولها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولكن لا تشملها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أي الاستعمال والضلوع كشريك والتمويل، لها معدل تغطية في التشريعات الإطارية أقل منه في التشريعات العقابية، حيث أن الأخيرة تنص على شروط عقابية متعلقة بمختلف الجرائم الجنائية وبذلك تنطبق أيضا على الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. ويرد في المرفقين الخامس - ألف وباء تفاصيل عن التنفيذ على المستوى الوطني لقواعد الحظر المتعلقة بالأسلحة البيولوجية مقدمة.

٢ - الأسلحة الكيميائية

٤٩ - بالمقارنة بالأسلحة البيولوجية فإن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها تقدم صورة واعدة بخير أعم. ولدى ما مجموعه ٦٩ دولة بعض قواعد الحظر

المشمولة في إطارها القانوني الوطني وتعاقب ٨٠ دولة على انتهاكات قواعد الحظر. ومرة أخرى، فإن الصنع/الإنتاج والاختناء والاستعمال أيضا هي الأنشطة المحظورة التي تحظى بأعلى معدل من تقديم التقارير في التشريعات الإطارية وأيضا العقابية.

٥٠ - ويقدم تحليل تنفيذ الأنشطة المحظورة الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولكن لا تشملها اتفاقية الأسلحة الكيميائية نفس الصورة فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية. ويرد في المرفقين الخامس ألف وباء تفاصيل عن التنفيذ على الصعيد الوطني لقواعد الحظر المتعلقة بالأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها.

٣ - الأسلحة النووية

٥١ - إن عدد الدول التي لديها تشريعات وطنية تتعلق بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها لا يختلف اختلافا كبيرا عن الحالة في مجال الأسلحة البيولوجية. ذلك أن ما مجموعه ٥١ دولة لها إطار قانوني وطني وتعاقب ٧٠ دولة على انتهاكات قواعد الحظر في قوانينها الجنائية. فبالإضافة إلى المعاقبة على استعمال الأسلحة النووية فإن الصنع/الإنتاج والاختناء هي الأنشطة المحظورة التي لها أعلى معدل من تقديم التقارير في التشريعات الإطارية الوطنية وأيضا في التشريعات العقابية.

٥٢ - وفيما يتعلق بتغطية تدابير حظر محددة في الإطار الوطني وأيضا في التشريعات العقابية الوطنية، تماثل الحالة إلى حد كبير النتائج التي تكشففت في مجال الأسلحة البيولوجية والكيميائية، كما يبين المرفقان خامسا - ألف وباء.

٤ - وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل^(٢)

٥٣ - أفادت ٣٦ دولة أن لديها بعض التشريعات التي تحظر استحداث الجهات من غير الدول لوسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل وصنعها وحيازتها وتخزينها وتحويلها ونقلها واستخدامها. وتعاقب ٣٨ دولة على بعض انتهاكات الأنشطة المحظورة. وترد في المرفقين خامسا - ألف وباء التفاصيل المتعلقة بوسائل إيصال الفئات الثلاث من أسلحة الدمار الشامل.

توصيات

٥٤ - توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(٢) وسائل الإيصال هي: القذائف والصواريخ والمنظومات غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

(أ) تشجيع الدول التي وضعت فعلا قوانين وأنظمة على إعادة بحث تشريعاتها بقصد سد ثغراتها المتصلة بجميع جوانب الفقرة ٢ واستكمالها حيثما وجدت ثغرات بما يتمشى مع متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ب) مواصلة تعميق الوعي بأن الافتقار إلى تشريعات حظر الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وعدم المعاقبة على انتهاكات قواعد الحظر تلك يعرضان الدولة للخطر بتوفير إمكانية الملاذ الآمن للجهات من غير الدول.

جيم - الفقرتان ٣ - (أ) و (ب)

٥٥ - قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أنه ينبغي لجميع الدول أن تقوم باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بوسائل منها وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد^(٣)، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) ووضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية.

٥٦ - وباستثناءات قليلة تتعلق بالدول التي تمتلك أسلحة نووية ولا تزال تحتفظ بمخزونات من الأسلحة الكيميائية أو الأسلحة الكيميائية القديمة، تشير المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية فيما يتعلق بالفقرتين ٣ (أ) و (ب) بالدرجة الأولى، إلى المواد الخطرة ذات الصلة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والأنشطة والمنشآت العاملة لأغراض سلمية مسموح بها. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ١٤ دولة معلومات تتعلق بما لديها من تدابير لحصر وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل أو تأمينها أو حمايتها ماديا وأوضحت ١٠ دول أنها تعاقب على القيام بأنشطة من هذا القبيل.

٥٧ - وفي الفئات الثلاث لجميع هذه المواد، أشارت الدول في تقاريرها إلى منح التراخيص أو إجراءات التسجيل على الصعيد الوطني للاستخدام السلمي لهذه المواد، وإلى الهيئات الوطنية التي تراقب إجراءات منح التراخيص والأنشطة المتعلقة بها. وبالإضافة إلى ذلك،

(٣) ما يتصل بها من مواد: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.

أدرجت بعض الدول تفاصيل تتعلق بمتطلبات منح هذه التراخيص. وأحاطت اللجنة علماً بهذه المعلومات وأدرجتها في المصنفة.

٥٨ - وتعد عملية منح التراخيص أو التسجيل شرطاً رئيسياً حتى تتمكن أي دولة من مراقبة أي الأنواع من المواد موجود داخل إقليمها، ومكان وجودها والغرض منه. ولكن كانت عملية التسجيل لا توفر سوى المعرفة عن المكان فحسب، فإن عملية منح التراخيص تتيح الفرصة لوضع معايير السلامة والأمن، ومتطلبات تقديم التقارير، بالإضافة إلى آليات المراقبة.

٥٩ - ويعد إنشاء هيئات وطنية أحد المتطلبات التي تستوجبها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم إنشاء نظام حكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها، وذلك بموجب اتفاقات الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، أشارت الدول في تقاريرها إلى أنه علاوة على منح التراخيص للأنشطة المسموح بها التي تشمل مواد ذات صلة، فإنها أنشأت هيئات وطنية مختصة تقوم بأنشطة تنظيمية و/أو أنشطة إنفاذ.

٦٠ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتأمين أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة وحمايتها المادية، أشارت معظم الدول إلى طائفة من القوانين والأنظمة التي لا تشمل المسائل الأمنية فحسب، بل تشمل أيضاً الأوجه المتعلقة بالسلامة المادية، ولا سيما في مجال الصحة المهنية وحماية البيئة. وتعتبر اللجنة أن هذه التشريعات يمكن أن تشمل بعض الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من القرار وليس جميعها.

٦١ - وتدرك اللجنة أن بعض الدول ربما تعتبر في الوقت الحاضر أنها لا تحتاج إلى سن تشريع خاص لحصر كل أو بعض المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتأمينها وحمايتها المادية، حيث لا توجد لديها الآن هذه المواد داخل أراضيها. بيد أنه يتعين على جميع الدول اتخاذ خطوات لسن تدابير تشريعية ملائمة وإنفاذها، لأنها من المقتضيات المباشرة والملزومة للقرار. ويتسم هذا الأمر أيضاً بالحساسية، فقد لا تمتلك الدول تلك المواد ولكن أراضيها ربما تستخدم كجزء من ممر للانتشار.

٦٢ - وتحتوي الأجزاء الفرعية التالية تفاصيل واردة في التقارير الوطنية تتعلق بالفئات الثلاث من الأسلحة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

١ - الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة

٦٣ - قدمت ٥٤ دولة معلومات عن التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ فيما يتعلق بالمواد البيولوجية ذات الصلة بالأسلحة. وقدمت معظم هذه الدول معلومات عن القوانين والأنظمة

المهادفة إلى ضمان الأمن والسلامة خلال مراحل إنتاج العوامل البيولوجية الخطرة واستعمالها وتخزينها ونقلها.

٦٤ - ولاحظت اللجنة أنه يمكن تناول حصر المواد البيولوجية في التشريع الوطني بطريقة مختلفة عن حصر المواد الكيميائية والنوية التي يجري إنتاجها واستعمالها وتخزينها في كميات محددة قابلة للقياس. ويعد الخطر المتعلق بعوامل الحرب البيولوجية متأصلاً في طبيعتها بوصفها كائنات حية لديها القدرة على التكاثراً. فضلاً عن المواد التوكسينية، فإن تدابير الحصر للعوامل البيولوجية الحية تركز لذلك في المقام الأول على الاحتفاظ بسجلات المخزون المتعلقة بحيازة واستخدام هذه الأنواع من العوامل. وأفادت ١٧ دولة بأن لديها قوانين وأنظمة تتوافق مع جميع أو بعض متطلبات حصر العوامل البيولوجية. وأشارت بعض الدول إلى تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، تشمل حصر المواد التوكسينية حسبما هو وارد في الجدول الأول من هذه الاتفاقية.

٦٥ - وتشمل المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية عوامل تسبب أمراضاً للإنسان والحيوان والنبات. وبناء على ذلك، تُنظم مناولة العوامل المسببة للأمراض في معظم الدول في قوانين منفصلة تتناول صحة الإنسان والحيوان والنبات. وعادة ما تقسم عملية منح التراخيص للأنشطة المسموح بها ومراقبة مناولة هذه العوامل فيما بين وكالات الصحة العامة والصحة البيطرية العامة ومراقبة النباتات. وتقوم بعض الدول بالإضافة إلى ذلك بتنظيم أنشطة الهندسة الوراثية المتعلقة بالعوامل البيولوجية في قوانين منفصلة.

٦٦ - وأفادت ٤٨ دولة بأن لديها تشريعات تنص على متطلبات لمنح التراخيص أو التسجيل فيما يخص العوامل البيولوجية الخطرة وأشارت إلى أن لديها قوانين وأنظمة محددة تتناول مختلف شواغل السلامة والأمن، بما في ذلك أنظمة تتطلب التحقق من موثوقية جميع الأفراد الذين يتعاملون مع المواد البيولوجية الحساسة. وفي معظم الحالات، يشمل التشريع الساري على الحماية المادية كذلك حصر أو تأمين إنتاج المواد البيولوجية الخطرة واستعمالها وتخزينها.

٦٧ - وفيما يتعلق بتدابير الإنفاذ، أشارت ٤٩ دولة إلى أن قوانينها الجنائية أو قوانين معينة لديها تتضمن عقوبات وجزاءات جنائية أو إدارية ضد انتهاكات متطلبات السلامة والأمن.

٦٨ - ويضم المرفق السادس التفاصيل الخاصة بتدابير التنفيذ الوطنية التي تتناولها الفقرتان ٣ (أ) و (ب) فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

٢ - الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة

٦٩ - أوردت ٩٦ دولة في تقاريرها الوطنية إشارة إلى تدابير معينة تستهدف مراقبة إنتاج مختلف أنواع المواد الكيميائية واستعمالها وتخزينها ونقلها داخل أراضيها. إلا أن اللجنة وجدت أن عدد الدول التي لديها تشريعات وتدابير شاملة من أجل حصر هذه المواد وتأمينها وحمايتها المادية، أقل من ذلك. ومع ذلك، ومقارنة بنفس المتطلبات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية، تعد عملية التنفيذ في المجال الكيميائي أكثر تقدماً بسبب آليات الإبلاغ والمراقبة بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٧٠ - وأفادت ٨١ دولة قدمت بعض المعلومات عن إطار التنفيذ الوطني بموجب الفقرتين ٣ (أ) و (ب)، بأنها أنشأت هيئات وطنية. وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يتعين على الهيئة الوطنية أن تبلغ عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، وأن تقدم سنوياً إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بيانات تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث. وفي هذا الخصوص، أفادت ٥٣ دولة بأنها إما لديها قوانين ملائمة امتثالاً لأحكام الإبلاغ الخاصة بالاتفاقية، أو أنها تقدم سنوياً إلى المنظمة بياناتها الوطنية المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث. وأكد تحقق مقارن لجميع المعلومات المتاحة أن ٤٥ دولة لديها تشريعات وطنية جزئية أو شاملة لحصر وتقديم المعلومات المتعلقة بإنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث، واستعمالها وتخزينها.

٧١ - كما لاحظت اللجنة أن ٣٥ دولة ممن قامت بالفعل بإنشاء هذه الهيئة، وفق ما أكدته البيانات المتاحة على الموقع الشبكي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لم تقدم أية معلومات عن هذا الموضوع في تقاريرها.

٧٢ - وعدد الدول البالغ ٤٦، التي تبلغ عن أحكام منح التراخيص لاستخدام المواد الكيميائية الخطرة، لا يتفق بالضرورة مع عدد الهيئات الوطنية المعنية باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، حيث قد تختلف الوكالات الوطنية لمنح التراخيص في معظم الحالات عن تلك الهيئات. وفيما يتعلق بتأمين المواد الكيميائية الخطرة خلال مراحل الإنتاج أو الاستعمال أو التخزين أو النقل، وتبين أن معظم الدول التي لديها أحكام لمنح التراخيص، يوجد لديها كذلك تشريعات وأنظمة في إطارها القانوني وفي الإنفاذ الجنائي والإداري. وذكرت بعض الدول أن لديها تدابير تشريعية ملائمة دون الإشارة إلى إجراءاتها المتعلقة بمنح التراخيص.

٧٣ - ويشير فحص المعلومات الواردة في تقارير الدول إلى أن التشريعات المتعلقة بتدابير الحماية المادية للمواد الكيميائية ذات الصلة بالأسلحة وبالتحقق من موثوقية الأفراد الذين يتعاملون مع هذه المواد تعد أقل إحكاماً من التشريعات المتعلقة بالحصر والتأمين. وترد في المرفق السابع معلومات مفصلة عن حالة التدابير الوطنية التشريعية والإدارية وتلك المتعلقة بالإنفاذ الجنائي والمتعلقة بالأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، بما فيها المواد المزروجة الاستخدام.

٧٤ - وأفادت ٢٧ دولة بأنها تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. كما أفاد عدد من الدول التي تتعامل مع تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، بأنه إما بسبيل صياغة مشاريع قوانين محددة، أو استكمال التشريعات الحالية، أو إنشاء لجان لتقديم مقترحات للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، وتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣ - الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

٧٥ - وضعت عدة صكوك من قبيل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام الضمانات والاتفاقية المعدلة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية واتفاقية السلامة النووية ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها والتوجيهات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة، لمعالجة مسائل محددة تتعلق، في جملة أمور، بمنع انتشار الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وأمنها وضماناتها وحمايتها المادية.

٧٦ - وتشكل الضمانات الدولية الشاملة وسيلة رئيسية للتحقق من امتثال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لالتزاماتها القانونية بعدم استعمال المواد النووية لتصنيع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى. ويتطلب اتفاق الضمانات النموذجي بغية تحقيق الضمانات الشاملة من الدولة إنشاء نظام للحصر والمراقبة يكون قادراً على تتبع المواد النووية ويطلب من الدول أن تقبل بضمانات تتعلق بجميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية في أراضيها أو في إطار ولايتها القضائية أو تحت مراقبتها؛ وقد قامت بعض الدول بذلك عملاً بصكوك إقليمية وثنائية.

٧٧ - وتبين للجنة أن لدى ٤٣ دولة قوانين وأنظمة محددة استجابة لمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بوضع ومواصلة تنفيذ تدابير الحصر والإبلاغ عن الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد خلال مراحل الإنتاج أو الاستعمال أو التخزين أو النقل. وتتوافق أنظمة حصر الأسلحة النووية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة بشكل عام مع الأنشطة النووية التي تجريها دول معينة. وهي تسن في شكل قوانين إطارية تناول

عدم الانتشار النووي، والاستخدام السلمي للطاقة النووية، أو الحماية من الإشعاع والسلامة النووية، أو منح التراخيص للأنشطة النووية، أو الحماية المادية للمواد والتكنولوجيات النووية، أو أنظمة الضمانات الفردية لمراقبة المواد النووية. وفيما يتعلق بأحكام الإنفاذ، تمكنت اللجنة من تحديد ٤١ دولة توجد لديها عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية للأشخاص الذين ينتهكون أنظمة حصر الأسلحة النووية أو المواد ذات الصلة خلال مراحل الإنتاج والاستعمال والتخزين والنقل.

٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وباستخدام البيانات العامة المتاحة على الموقع الشبكي الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الإنترنت، حددت اللجنة ٦٠ من الدول المقدمة للتقارير التي أبرمت اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. إلا أن هناك نقصاً في المعلومات المتعلقة بالطريقة التي تُرجمت بها أحكام اتفاقات الضمانات هذه في التشريعات الداخلية. وبالنسبة لهذه المجموعة من الدول لم تجمع معلومات فيما يتعلق بتدابير الإنفاذ المنطبقة في سياق تنفيذ اتفاقات الضمانات هذه.

٧٩ - وترتبط التدابير التشريعية لتأمين المواد النووية خلال مراحل الإنتاج أو الاستعمال أو التخزين أو النقل ارتباطاً وثيقاً بأنظمة حصر هذه الأصناف. وتمنح الدول الترخيص والإذن لأنشطة معينة من خلال هيئاتها التنظيمية الوطنية. وتشمل أحكام الإنفاذ المقررة في هذا الخصوص معلومات عن الهيئات التنظيمية التي تملك صلاحيات إنفاذ الامتثال للمتطلبات المبينة في الإطار القانوني، وتشمل أيضاً الإجراءات الهادفة إلى تحديد إجراءات الإنفاذ وممارستها، وتحديد الجرائم والعقوبات المتعلقة بانتهاكات القواعد القانونية أو التقنية المنصوص عليها بشأن حصر المواد المزدوجة الاستخدام وتأمينها.

٨٠ - وتبين للجنة أن هناك ٧٢ دولة لديها إما تشريعات شاملة أو جزئية تحتوي على تدابير لتأمين إنتاج المواد النووية واستعمالها وتخزينها ونقلها. ومع بعض الاستثناءات، التي تمثل أساساً استكمالات للتشريعات القائمة أو قواعد جديدة، فإن الأنظمة التي جرى الإبلاغ عنها قد سنت قبل اتخاذ القرار. وكما هي الحال بالنسبة للأنظمة التي تعالج مسألة الحصر، أُدججت التدابير المتعلقة بتأمين إنتاج المواد النووية واستعمالها وتخزينها ونقلها في التشريع الإطاري المتعلق بالسلامة من الإشعاع ومراقبته، أو في القوانين المعنية بمناولة المواد الخطرة، أو قوانين الطاقة الذرية، أو قوانين مراقبة المواد الحساسة، أو الأنظمة المتعلقة بالهيئات التنظيمية للسلامة النووية، أو قوانين عدم الانتشار أو المبادئ التوجيهية لحصر المواد النووية ومراقبتها. ومن هذه المجموعة، هناك ٦٧ دولة لديها أحكام شاملة أو جزئية من أجل إنفاذ تدابير تأمين استعمال المواد النووية وتخزينها ونقلها عن طريق عقوبات جنائية أو إدارية.

٨١ - وفي مجال الحماية المادية للمواد النووية، تعد اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة عام ١٩٨٠ أهم الصكوك القانونية الدولية. وقد اعتمد تعديل لهذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٥. ولكنه لم يدخل حيز النفاذ. وبمجرد دخوله حيز النفاذ، ستلزم الاتفاقية المعدلة الدول الأطراف فيها وفي التعديل قانونا بإنشاء وتعهد نظام حماية مادية لمنشآتها وموادها النووية عند الاستعمال أو التخزين أو النقل الداخلي في الأغراض السلمية. وقدمت ٤٩ دولة معلومات تتعلق بقوانينها وأنظمتها الوطنية في مجال الحماية المادية للمواد والمنشآت وأعمال النقل النووية. ونظرا لأن تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية قد اعتمد منذ فترة وجيزة ولم يدخل حيز النفاذ، لم تُشر سوى قلة من الدول إلى بعض التدابير التي نُفذت مؤخرا وتستهدف إقرار التعديل أو استكمال التشريعات القائمة تبعا لذلك. وقدمت اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية، بالإضافة إلى ذلك، معلومات عن التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ فيما يتعلق بالحماية المادية لأسلحتها النووية ووسائل الإيصال.

٨٢ - وفيما يتعلق بمسألة منح التراخيص للمنشآت والكيانات النووية واستعمال المواد النووية، بوسع اللجنة أن تعلن أن ٦٩ دولة أشارت إلى أن لديها تشريعات وأنظمة محددة في هذا المجال، بما في ذلك التحقق من موثوقية الأفراد بالإضافة إلى بعض التدابير الإدارية وتدابير الإنفاذ العقابي. وقدمت ٧١ دولة معلومات محددة عن الهيئات التنظيمية الوطنية، حيث ذكرت أنها تؤدي أساسا ثلاث مهام، وهي: منح التراخيص للمنشآت والأنشطة النووية، وإجراء التفيتيش، والتقييم الهادف إلى التحقق من الامتثال للأنظمة والشروط السارية المتعلقة بالتراخيص.

٨٣ - ويضم المرفق الثامن التفاصيل الخاصة بتدابير التنفيذ الوطنية التي تناولتها الفقرتان ٣ (أ) و (ب) فيما يتعلق بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

توصيات

٨٤ - توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) دعوة الدول إلى أن تحيط علما بخطط العمل والتوجيهات والتشريعات النموذجية، التي تقدمها المنظمات الدولية، ومن بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والاستفادة منها؛

(ب) تشجيع جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على التصديق على التعديل المعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أو قبوله أو إقراره.

دال - الفقرتان ٣ (ج) و (د)

٨٥ - بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) القاضية باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط على المواد ذات الصلة، تقوم الدول، في جملة أمور، بما يلي:

(ج) اتخاذ تدابير فعالة وملائمة لمراقبة الحدود ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والوساطة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لما تقرره هيئاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر وإعادة الشحن وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير وإعادة الشحن من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

٨٦ - عندما تقوم الدول بالإبلاغ عن الضوابط على المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فإنها تتناول أساسا المواد والمعدات والتكنولوجيات التي تشملها المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية والتي يمكن استعمالها لتصميم أو استحداث أو إنتاج أو استعمال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتشمل تلك الأصناف في معظم الأحيان الأصناف المزدوجة الاستخدام، أي السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات التطبيقات التجارية بالدرجة الأولى ولكن لها أيضا تطبيقات عسكرية.

٨٧ - وعلى خلاف فروع هذا التقرير المتعلقة بالفقرات ٢ و ٣ (أ) و (ب)، فإن هذا الفرع لا يحلل البيانات وفقا لنوع السلاح ووسائل إيصاله والمواد ذات الصلة، أي البيولوجية والكيميائية والنووية، لأن هذا التقسيم لا يكشف سوى اختلافات فيما يتعلق بتدابير مراقبة الحدود والرقابة على الصادرات. ومن الدول التي لديها بعض التشريعات للرقابة على الصادرات، تقوم كلها تقريبا بمراقبة المواد البيولوجية والكيميائية والنووية نفسها.

١ - تدابير مراقبة الحدود

٨٨ - تضم المصفوفة معلومات عن ثلاثة تدابير فيما يتعلق بقدرة الدول التشريعية والإنفاذية على مراقبة حدودها. وتشير التقارير إلى أن ٧٧ دولة لديها إطار قانوني وطني لمراقبة تدفق السلع عبر حدودها، بما في ذلك تلك الأصناف المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وأفاد ما مجموعه ٧٩ دولة بأن لديه عقوبات أو قدرات إنفاذ محددة تتعلق بهذه التحركات عبر الحدود. وعلى نقيض البيانات الواردة، فإن معظم الدول لديها على الأقل بعض أشكال مراقبة الجمارك، مما يوحي بأن هذه النتائج ربما قدرت بأقل من حقيقتها، جهود الدول في مراقبة الحدود بشكل عام، مثلما تظهر قائمة تحوي على قوانين أو أنظمة جمركية لما تعدده ٩٧ دولة نشرتها اللجنة المعنية بالتقييم الجمركي التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

٨٩ - وتعين ٧٣ دولة وكالات إنفاذ محددة لتدابير الرقابة الحدودية. إلا أن الإطار القانوني للضوابط الحدودية لا يوفر في كل الحالات السلطات لوكالات الإنفاذ المحددة على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بشكل محدد. وأفادت ٤٨ دولة عن خطوات توفر الدعم التقني الذي سيساعد سلطات مراقبة الحدود على كشف شحنات الأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، والإبلاغ عنها ومنعها. وأشارت بضع دول إلى أنها تمارس الرقابة الحدودية بما يشمل المناطق الاقتصادية الخاصة أو مناطق التجارة الحرة. إلا أن التقارير المقدمة من الدول الأعضاء لا تتضمن بيانات كافية عن هذا الموضوع يمكن من البت فيما إذا كانت تدابير الوقاية هذه منتشرة على نطاق واسع بحيث تضمن عدم حدوث تحويل للمواد الحساسة.

٩٠ - وأفادت ٣١ دولة من جهودها الجارية من أجل التعاون على الصعيد الدولي في كشف الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة وردعه ومنعه ومكافحته، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية وبما يتمشى والقانون الدولي.

٩١ - وتثير هذه النتائج التي خلصت إليها اللجنة بشأن جهود مراقبة الحدود القلق من أن عددا كبيرا من الدول قد لا يملك القدرة التقنية أو المعدات اللازمة لتنفيذ النطاق الكامل للمراقبة الحدودية المطلوبة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أو قد لا تفسر سلطاتها القائمة بشأن مراقبة الحدود على أنها تشمل الأصناف والتكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

٢ - تدابير مراقبة الصادرات

٩٢ - بغية تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تحتاج الدول في كثير من الأحيان إلى التمييز بين الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة

والتدفق المشروع للأصناف المزدوجة الاستخدام. وستيسر التدابير الفعالة لمراقبة الصادرات التجارية المشروعة والأمنة فيما بين الدول. وفي نفس الوقت يمكن أن تقلل هذه الضوابط من حدوث السرقات أو تحويل الأصناف عن وجهتها، بما في ذلك حيازة واستخدام هذه الأصناف بشكل غير مشروع.

٩٣ - وتوجد لدى ما مجموعه ٨٠ دولة بعض التشريعات لمراقبة الصادرات فيما يتعلق بالأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، ولدى ٦٩ دولة عقوبات مرتبطة بهذه التشريعات وتناولت معظم الدول في تقاريرها مسألة إنفاذ تشريعات مراقبة الصادرات عموماً دون إيراد تفاصيل عن أصناف محددة. ويمثل أعضاء ترتيبات الرقابة على الصادرات أغلبية الدول التي لديها تشريعات للرقابة على الصادرات، تشمل الأصناف البيولوجية والكيميائية والنوية ووسائل إيصالها. كما اتخذ عدد من الدول غير المشاركة في هذه الترتيبات خطوات لمراقبة التجارة المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل.

(أ) منح التراخيص

٩٤ - أفادت ٦٩ دولة بأنها تمارس ضوابط على الأقل على بعض المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل من خلال منح تراخيص الصادرات والواردات. كما أشارت بعض الدول إلى أنها تمارس رقابة على تلك الكيانات التي تنتج هذه الأصناف أو تتاجر بها، بوصفها بديلاً عن منح تراخيص الصادرات أو مكملاً لها. وبالنسبة لما تعداده ٦٩ دولة لديها نظم لمنح تراخيص التصدير، حددت اللجنة هيئة وطنية أو أكثر لمنح التراخيص. ويقوم عدد منها بإجراء استعراضات مشتركة بين الوكالات لتراخيص التصدير.

٩٥ - وفضلاً عن العقوبات المذكورة في المناقشة العامة عن التشريعات المتعلقة بالرقابة على الصادرات أعلاه، لم تقدم سوى بضع دول معلومات عن أية عقوبات على الانتهاكات، أو إجراءات إنفاذ، أو تدابير للتنفيذ تتخذها فيما يتعلق بأجزاء معينة من نظام منح التراخيص بها.

(ب) تدابير الرقابة على الأصناف

٩٦ - لتأكيد أهمية إدراج الأصناف في قوائم، مما يلزم لوجود ضوابط ملائمة وفعالة بموجب الفقرة ٣ من القرار، أقر مجلس الأمن بفائدة قوائم الرقابة الوطنية الفعالة، حيث يطلب من جميع الدول في الفقرة ٦ من القرار إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

٩٧ - ويكاد يكون لدى كل دولة تشريع للرقابة على الصادرات، قوائم رقابة كذلك للأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل بما في ذلك ٥٥ دولة تراقب وسائل الإيصال،

وإن كان عدد الدول التي لديها قوائم رقابية يتفاوت. وتدرج ٥٩ دولة الأصناف البيولوجية على قوائم، فيما تدرج ٦٦ دولة الأصناف الكيميائية، وتدرج ٦١ دولة الأصناف النووية فيما يتعلق بالرقابة على الصادرات. وتستكمل معظم هذه الدول قوائم الرقابة لديها بانتظام، بحيث تأخذ في الحسبان ظهور تكنولوجيات جديدة، وأنماط اقتناء جديدة، وتوافر الأصناف من مصادر أجنبية، إضافة إلى عوامل أخرى.

٩٨ - وأوضحت ٢٥ دولة في تقاريرها الوطنية أنها رقابتها على الأصناف المزدوجة الاستخدام عن طريق تشريع موحد. وتناظر قائمة الرقابة لدى تلك الدول قوائم الرقابة الموضوعية من خلال الترتيبات المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار والرقابة على الصادرات. على أن بعض الدول التي لا تنسق رقابتها على صادراتها ولا تشارك في النظم المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات قامت مع ذلك بتكييف قوائمها للأصناف الخاضعة للرقابة بحيث تتفق مع هذه القوائم المتعددة الجنسية.

٩٩ - وتراقب ٥٩ دولة التكنولوجيات بالإضافة إلى السلع، وتشمل قوائمها وسائل الإيصال. وبالإضافة إلى ذلك، تمارس بعض الدول الولاية القضائية على أصناف غير محددة على قوائم الرقابة ولكنها يمكن أن تسهم في الانتشار. ومقارنة بممارسة إدراج أصناف معينة على القوائم، يعرف هذا النهج بالضوابط "الجامعة". وتمارس ٣٨ دولة أيضا الرقابة على تكنولوجيات غير ملموسة.

١٠٠ - وتراقب ١٦ دولة عملية توفير الخدمات المالية المتعلقة بتصدير الأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، فيما أشارت ٩ دول إلى أنها طبقت ضوابط على خدمات النقل.

(ج) تدابير المراقبة المتعلقة بالمعاملات

١٠١ - ذكرت ٤٩ دولة أنها تراقب المعاملات التي يمكن أن تشمل مستعملا هائيا أو الاستعمال النهائي لمواد ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل. وسيترتب على عدم وقف المعاملات التي تشمل مستعملين هائيين غير مناسيين، تفويض أهداف القرار.

١٠٢ - وربما لا يقوم العديد من الدول بإنتاج الأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل محليا، ولذلك لا تبدو لها الرقابة على انتشار الأصناف الحساسة أمرا ضروريا. إلا أن هذا ليس متطلبا من متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فحسب، ولكن القدرة على مراقبة المرور العابر أو الشحن العابر أو إعادة التصدير لتلك الأصناف تساعد الدول على منع استغلال أراضيها لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. وأفاد ما مجموعه ٨٤ دولة أنه يراقب على الأقل بعض الواردات من المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل،

وإن كان هذا الرقم يختلف بعض الشيء عنه فيما يتعلق بالأصناف البيولوجية (٦٩ دولة) والكيميائية (٧٦) والنووية (٧٦). وأشار عدد محدود من الدول إلى أنها تراقب المرور العابر أو الشحن العابر أو إعادة التصدير للأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. وتشير هذه النتائج إلى وجود ثغرة أخرى في النظام الدولي يمكن أن تستغل، لا سيما مع زيادة استخدام مناطق التجارة الحرة أو أراضٍ مماثلة. أن عددا من البلدان التي لديها مراكز شحن عابر رائدة، تمتلك بالفعل هياكل أساسية ملائمة لمراقبة الحدود والرقابة على الصادرات، وهي تنفذ هذه التدابير.

١٠٣ - وتراقب ٤٠ دولة أعمال السمسة في الأصناف الحساسة التي يُخشى أن تساعد على الانتشار أو الاتجار بها أو التفاوض بشأنها أو المساعدة في بيعها بغير ذلك من الأشكال. ويمكن لهذه الضوابط أن تمتد لتشمل تعاملات تجرى بالكامل خارج حدود الدولة، وتطبق كذلك على تصرفات مواطنيها المقيمين في الخارج.

١٠٤ - ويضم المرفق التاسع التفاصيل الخاصة بتدابير التنفيذ الوطنية التي تتناولها الفقرتان ٣ (ج) و (د) من القرار فيما يتعلق بمراقبة الحدود والرقابة على الصادرات من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها مواد.

توصيات

١٠٥ - توصي اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بما يلي:

(أ) التأكيد على الحاجة إلى مواصلة تنفيذ تشريعات مراقبة الحدود والرقابة على الصادرات وتدابير الإنفاذ ذات الصلة للوفاء بالالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ب) التأكيد على أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لفعالية مكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها عبر الحدود والجمع بين القوانين والأنظمة الجمركية والتشريعات الوطنية من قبيل حظر ملكية أو حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، والتأكيد على أنه ينبغي تنفيذ هذه الرقابة وإنفاذها لأغراض منع الانتشار؛

(ج) تشجيع الدول على إنشاء أو تعزيز النظم الوطنية لترخيص صادرات الأصناف، بما في ذلك تحديد الهيئات المختصة بمنح التراخيص، وقوائم الأصناف الخاضعة للرقابة؛

(د) تشجيع الدول على إنشاء أو تعزيز الأنظمة الوطنية لمراقبة المعاملات التجارية المتعلقة بمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تدابير مراقبة المرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير؛

(هـ) تشجيع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الوكالة عن الاتجار غير المشروع بوصفه وسيلة لتحسين تفهم التهديدات والاتجاهات المتعلقة بالتهريب؛

(و) تشجيع الدول على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ على الصعيد الوطني بوصفه عملية جارية، بما في ذلك، على سبيل المثال، في شكل دليل تفصيلي أو خطة عمل لمعالجة التدابير المتبقية المقرر اتخاذها لتنفيذ القرار، مع مراعاة التحليل المقدم من اللجنة، بغية استكمال نظمها التجارية ونظم مراقبتها للحدود على الأصناف المشمولة بالقرار؛

(ز) دعوة الدول إلى إتاحة معلومات إضافية تشمل أدلة تفصيلية أو خطط عملها المذكورة أعلاه للمجلس، بهدف تيسير التعاون الدولي الممكن في مجال تقديم المساعدة.

سادسا - أنشطة الاتصال والمساعدة

١٠٦ - أحاطت اللجنة علما بالشواغل التي أعربت عنها بعض الدول عن عدم وجود قدر كاف من الفهم للالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالإضافة إلى نقص القدرة على الوفاء بمتطلباته. كما أبرزت بعض الدول الاختلافات في وضع الأولويات الوطنية.

١٠٧ - ويتصدر جدول أعمال اللجنة موضوع الاتصال بالدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وذلك من أجل تيسير الإبلاغ ومساعدة الدول في تنفيذ التدابير التشريعية والتنظيمية الوطنية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة.

١٠٨ - ويتعين أن تدرك الدول أنه إن لم تف بكامل التزاماتها، مثلا، بسن تدابير قانونية وتنظيمية وطنية وإنفاذها، فقد تُستخدم أراضيها في نقل أو شحن أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة عبرها من خلال المرور العابر، أو لتمويل أنشطة غير مشروعة، قد تسهم في الانتشار أو بوصفها ملاذا آمنا للوساطة في بيع مواد ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة في بلدان أخرى، أو لتطوير وصناعة هذه الأصناف على أراضيها.

ألف - أنشطة الاتصال

١٠٩ - أثار الرؤساء هذه القضايا في أنشطة الاتصال في نيويورك مع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدول الآسيوية والدول الأفريقية في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦ لتذكيرها بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تقديم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها أو تعزم اتخاذها لتنفيذ القرار.

١١٠ - واشترك في عقد الاجتماع الإقليمي الأول المتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كل من الأرجنتين وإسبانيا لفائدة بلدان من أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في أنتيغوا بغواتيمالا، وتناول الاجتماع إعداد التقارير على وجه التحديد. كما أدت الحلقة الدراسية الإقليمية التي نظمتها الأرجنتين والمملكة المتحدة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في بوينس آيرس، للمشاركين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى إذكاء الوعي وقدمت توجيهات عن كيفية الاستجابة للالتزامات المنصوص عليها في القرار. وتعزم الصين تنظيم حلقة دراسية إقليمية أخرى للمشاركين من الدول الآسيوية في بيجين، في عام ٢٠٠٦. وأعربت بيرو عن رغبتها في تنظيم حلقة دراسية إقليمية بشأن تنفيذ القرار قبل انتهاء عام ٢٠٠٦. وتنظر غانا في تقديم طلب باستضافة نشاط من هذا القبيل لفائدة أفريقيا.

١١١ - وسيستبح اجتماع مع الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في أوكلند بنيوزيلندا فرصة لشرح متطلبات الدول فيما يتعلق بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولمساعدتها في القيام بذلك.

١١٢ - وإضافة إلى ذلك، شارك رئيس اللجنة وأعضاؤها وخبرائها في حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات لشرح متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأنشطة اللجنة بغرض التوعية بالقرار والتماس الدعم لتنفيذه. وترد في المرفق العاشر قائمة بكل من هذه المناسبات.

باء - المساعدة

١١٣ - أقر المجلس، باتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها، ودعا الدول القادرة على ذلك إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، استجابة لطلبات محددة موجهة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية و/أو الخبرة في مجال التنفيذ و/أو الموارد للوفاء بمقتضيات القرار.

١١٤ - وحددت اللجنة، لدى النظر في التقارير الوطنية والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول، عروض تقديم المساعدة وطلبات الحصول عليها على السواء من جانب الدول لتنفيذ

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وإذ اضطلعت اللجنة بدور مركز تنسيق للمعلومات، الذي تفهمنا أنه يعني السماح بتبادل المعلومات الواردة من الدول بشأن العروض والطلبات على نحو أفضل وتشجيع ذلك، فقد قامت بتجميع كل تلك العروض والطلبات على نحو منظم. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعروض المساعدة المقدمة من ٤٦ دولة في موقع اللجنة على الشبكة العالمية. وقد أوضحت اللجنة المجالات التي يمكن لبلد محدد تقديم المساعدة فيها، وكذا سبل إقامة اتصالات على أساس ثنائي من أجل الحصول على المساعدة. وقد عُمت قائمة الطلبات المقدمة من جانب ٣٢ دولة بواسطة مذكرة شفوية وُجّهت إلى جميع الدول التي تعرض المساعدة.

١١٥ - ولتمكين اللجنة من أداء دورها بفعالية باعتبارها مركزا لتبادل المعلومات المتعلقة بالمساعدة، الموضح في الفقرة ١١٤، فقد طلبت إلى الدول تعيين جهات الاتصال الوطنية الملائمة.

١١٦ - وأظهرت الدراسة التي أجرتها اللجنة بوضوح أن مستوى تنفيذ القرار والقدرة على ذلك يتفاوتان كثيرا من منطقة إلى أخرى. وبالتالي، ينبغي لدى وضع الدول الاستراتيجيات الوطنية وتحديد الأولويات الوطنية لتقديم المساعدة في هذا المجال مراعاة صورة التنفيذ كما انبثقت عن التقارير الوطنية الواردة من مختلف مناطق العالم. وبهذه الطريقة قد تتمكن الجهات المانحة المحتملة من تركيز جهود المساعدة بصفة خاصة على المناطق التي تكون في أمس الحاجة إلى المساعدة.

توصيات

١١٧ - توصي اللجنة مجلس الأمن بما يلي:

(أ) تكثيف وتركيز أنشطة التوعية على الدول التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الأولى؛

(ب) تكثيف أنشطة التوعية بحيث تلبي احتياجات فرادى الدول، مع تشجيع الدول الموجودة في مناطق بعينها أو ذات الأولويات الوطنية المماثلة على تقاسم الدروس المستفادة؛

(ج) تشجيع ومساعدة الدول، بناء على طلبها، من وضع أدلة تفصيلية أو خطط عمل، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، التحليل الذي أجرته اللجنة، لمعالجة التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ التي يتعين عليها اتخاذها من أجل التنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

- (د) تشجيع الدول على بيان المواعيد المحددة للتنفيذ وتقديم تفاصيل عن المجالات التي تحتاج إلى المساعدة فيها لسد الثغرات التشريعية والمتعلقة بالإنفاذ الموجودة؛
- (هـ) تشجيع اللجنة على مواصلة إجراء الحوار مع الدول على أساس مصفوفاتها التي أقرتها اللجنة بغية دراسة تنفيذ القرار؛
- (و) تشجيع ومساعدة الدول التي لم تقدم سوى التقرير الأول على أن تقدم معلومات إضافية عن التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- (ز) تشجيع الدول القادرة على تقديم المساعدة على الاستعانة بقائمة الدول التي تطلب المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛
- (ح) تشجيع مجموعات الدول التي تواجه تحديات مماثلة تتعلق بالإبلاغ أو التنفيذ على الصعيد الوطني على العمل معاً، مما يتيح لكل منها تقديم التقارير الوطنية والوفاء بالتزاماتها؛
- (ط) تشجيع الدول التي تعرض المساعدة والدول التي تطلب المساعدة على توفير بيانات تتصل باستكمال عروضها وطلباتها؛
- (ي) تشجيع اللجنة على الاضطلاع، عن طريق خبراءها، بدور مركز تنسيق للمعلومات، الموضح في الفقرة ١١٤ أعلاه، الذي يشمل جمع معلومات مستوفاة عن مسألة المساعدة والاتصال بالدول بصورة غير رسمية لمعرفة ما إذا كانت مهتمة بتلقي معلومات عن عروض وطلبات المساعدة، وتشجيع تقديم المساعدة بالتشاور بصورة وثيقة مع الدول المعنية؛
- (ك) تشجيع الدول على الاستعانة ببرامج المساعدة التي تقدمها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرهما من المنظمات الدولية.

سابعاً - التعاون

ألف - التعاون مع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- ١١٨ - أقامت اللجنة تعاوناً وثيقاً مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على النحو المتوخى في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) والبيانات ذات الصلة بالموضوع التي أدلى بها رؤساء مجلس الأمن والتي اعتمدت خلال إحاطات إعلامية مشتركة.
- ١١٩ - وعمل خبراء اللجنة عن كثب مع زملائهم في المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنظيم القاعدة والطلبان، باذلين قصارى جهدهم

لزيادة التعاضد والتآزر فيما بين خبراء تلك اللجان الثلاث إلى أقصى حد ولتفادي الازدواجية في العمل. وقد ناقش الخبراء، في جملة أمور، الأنشطة المشتركة لمفاتيح الدول التي لم تقدم تقارير إلى اللجان الثلاث جميعاً، وقدموا معلومات عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بالزيارات القطرية للممثلين عن المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الرصد؛ وشاركوا في اجتماع مشترك مع أمانة الجماعة الكاريبية في جورج تاون بغيانا، كما اشتركوا في منهجية العمل وناقشوا النهج المشتركة في تقديم المساعدة التقنية للدول.

باء - التعاون مع المنظمات والترتيبات الدولية

١٢٠ - تدرك اللجنة أن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة التقنية من المنظمات الدولية التي لديها الدراية الفنية في المجالات التي تناولها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لذا فقد دعت كلتا المنظمتين إلى الإعلام عن أنشطتهما في مجال مساعدة الدول في تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أو الاتفاقيات والاتفاقات المعنية في المجال النووي.

١٢١ - وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومثلو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإبلاغ اللجنة بأنشطة المنظمتين، لا سيما في مجالات المساعدة المقدمة لتحسين التنفيذ الوطني للالتزامات المترتبة بموجب اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والاتفاقيات المتعلقة بالسلامة والأمن النوويين. وقد اتفق على تبادل نقاط الاتصال. وأسهم ممثلون عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وعن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحلقة الدراسية الإقليمية التي نظمتها الأرجنتين والمملكة المتحدة في بوينس آيرس.

١٢٢ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ألقى رئيس اللجنة كلمة أمام المؤتمر العالمي الثاني لرؤساء البرلمانات. وكانت تلك المناسبة الفرصة الأولى لمد الجسور مع قادة الهيئات التشريعية الوطنية لإطلاعهم على القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتماس دعمهم في تنفيذه من خلال إدماج أحكامه في التشريعات الوطنية.

١٢٣ - وفي رسائل متبادلة أعرب رؤساء كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ولجنة زانغر والأمانة التنفيذية لمدونة لاهاي لقواعد السلوك عن التزامهم بالدعم الكامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عبر أنشطة مناسبة في إطار مجالات اختصاصها. وقد اجتمع رئيس اللجنة بممثلين عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وناقش السبل الممكنة لتفاعل هذه المنظمات وتعاونها مع اللجنة.

توصيات

١٢٤ - توصي اللجنة مجلس الأمن بما يلي:

(أ) مواصلة وتحسين التعاون مع المنظمات والترتيبات الدولية للاستفادة من الاجتماعات مع هذه المنظمات في تناول التزامات الدول بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا؛

(ب) دعوة ممثلين عن المنظمات الدولية للمشاركة في حلقات عمل وحلقات دراسية تتصل بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثامنا - الشفافية

١٢٥ - باشرت اللجنة أعمالها في مناخ يسوده الانفتاح والشفافية. وقد نشرت على موقع الإنترنت الرسمي الخاص باللجنة جميع التقارير والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول، علاوة على جميع الوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة.

١٢٦ - وتمسكا بروح الشفافية، عمدت اللجنة إلى إتاحة النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستها لأولى التقارير الوطنية لكل دولة. وعممت الاستنتاجات في شكل مصفوفة على كل دولة طلبت تأكيدا أو تعديلات أو معلومات إضافية. وطلبت موافقة الدول على استعمال المعلومات الإضافية ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما حددتها اللجنة، على مواقع الإنترنت الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية.

١٢٧ - وتمشيا مع روح الشفافية، أتاحت اللجنة للدول أيضا قاعدة البيانات التشريعية، التي استحدثتها، والتمست تعليقاتها وموافقتها على نشر المعلومات التي تحتويها قاعدة البيانات عن تشريعات هذه الدول على موقع الإنترنت الخاص باللجنة.

١٢٨ - وترد جميع عروض المساعدة الواردة في التقارير الوطنية على موقع الإنترنت الخاصة باللجنة، إضافة إلى جهات الاتصال بهدف تيسير الاتصالات المباشرة.

١٢٩ - ويعد تشجيع الشفافية جانبا هاما أيضا للجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتجابوا مع الأحكام الواردة في الفقرة ٨ (د) من القرار، قدمت ٦٣ دولة معلومات عن التدابير التي وضعتها للعمل مع قطاعات الصناعة المعنية لديها وإعلامها بواجباتها في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. وقدمت ٤٦ دولة معلومات بهذا الصدد لعامة الجمهور.

توصيات

١٣٠ - توصي اللجنة مجلس الأمن بما يلي:

الحفاظ على الشفافية والانفتاح كمبدأ أساسي يستند إليه العمل عند الاستمرار في رصد تنفيذ القرار.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٣١ - كان اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تدييرا هاما ومناسبا في وقته في إطار الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وإمكانية قيام أية رابطة بين أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد والجهات من غير الدول، والإرهابيين على وجه الخصوص. بيد أن هذه الجهود لن تكون فعالة إلا إذا نفذت جميع الدول الشروط الواردة في القرار تنفيذا كاملا وتعاونت تعاوننا وثيق فيما بينها، بغض النظر عن امتلاكها أو عدم امتلاكها إمكانات أسلحة دمار شامل ووسائل إيصالها. وعلى الجميع أن يدرك أن بلدان العالم تجد نفسها اليوم في سباق مع الزمن في هذا المجال.

١٣٢ - وبغية إعداد نفسها على أحسن وجه لأداء وظيفتها الرئيسية المتمثلة في رصد تنفيذ القرار، فقد قررت اللجنة تركيز أنشطتها، ضمن الإطار الزمني الضيق المتاح أمامها، لاكتساب أكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن الوضع الحالي لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعمدت اللجنة إلى دراسة التقارير الوطنية والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول، والبيانات التشريعية المتوافرة على مواقع الإنترنت العامة التابعة للحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية.

١٣٣ - وبعد عامين من العمل، تمكنت اللجنة، بمساعدة خبراءها، من التوصل إلى فهم واضح لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وللمشاكل والتحديات التي تتطلب المعالجة كي يتسنى ضمان تنفيذ جميع الدول للقرار تنفيذا كاملا. ويشار على وجه الخصوص إلى أن الدراسة التي أجرتها اللجنة للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية قد برهنت على أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بالمسائل التي يتناولها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إنما هي تدابير سارية في العديد من البلدان منذ وقت سابق لاعتماد القرار. كما بينت الدراسة أنه إثر اعتماد القرار، شرعت بعض الدول في إعادة النظر في التشريعات السارية كي تتمشى والالتزامات الواردة في القرار، أو في وضع هياكل وطنية لصياغة تشريعات جديدة تسد الثغرات القائمة في هذا المجال.

١٣٤ - وفي الوقت نفسه، لا يمكن اعتبار الرد الإيجابي الذي صدر عن غالبية الدول مرضيا تماما، حيث أنه باستثناء ٦٢ دولة لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية، فإن انعدام المعلومات أو قلتها في كثير من التقارير يشير إلى أن هناك جهودا كبيرة يتعين القيام بها للوفاء بالتزامات التنفيذ بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو شامل.

١٣٥ - وقد أحاطت اللجنة علما بافتقار بعض الدول إلى القدرة والتماس بعضها الآخر المساعدة. ولهذا السبب، وضعت اللجنة استراتيجية توعية لتعزيز فهم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه على نحو كامل. على أن الخطوات التي اتخذت في هذا الاتجاه ليست سوى خطوات أولية، وما زالت هناك حاجة إلى وضع استراتيجية متماسكة للمساعدة وللإسهام في تحقيق التنفيذ الكامل لأحكام القرار.

١٣٦ - وحيث أن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جميع الدول إنما هو مسعى طويل الأجل يتطلب رصدًا مستمرًا، فإن اللجنة توصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمدة عامين إضافيين؛
 (ب) الإيعاز إلى اللجنة بمتابعة برنامج عمل يشمل جمع معلومات عن حالة تنفيذ الدول لجميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتوعية والحوار والمساعدة والتعاون، ويتناول بصفة خاصة جميع الجوانب الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار والفقرة ٣ التي تشمل ما يلي: '١' المساءلة؛ '٢' الحماية المادية؛ '٣' الرقابة على الحدود وجهود إنفاذ القوانين؛ '٤' الرقابة على الصادرات الوطنية والشحن العابر، بما في ذلك الرقابة على توفير الأموال وتقديم الخدمات من قبيل تمويل الصادرات وإعادة الشحن، على أن يغطي هذا البرنامج فترة ١٢ شهرا، خلافا لفترة الأشهر الثلاثة التي غطتها برامج عمل اللجنة في الماضي؛

(ج) تشجيع الدول على أن تقدم معلومات إضافية بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني، باعتبارها عملية متواصلة، تأخذ مثلا شكل دليل تفصيلي أو خطة عمل لتناول التدابير المتبقية المقرر اتخاذها لتنفيذ القرار، مع مراعاة التحليل الذي قدمته اللجنة؛

(د) توسيع نطاق أنشطة التوعية الإقليمية منها والإقليمية وتكثيفها على نحو ملموس بهدف توفير، بناء على طلب محدد من دولة أو مجموعة دول توجيه منظم لتلك الدولة/الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) دعوة الدول التي تعرض المساعدة والدول الملتزمة لها على السواء إلى اتباع نهج استباقي على الصعيد الثنائي، بما في ذلك الاستفادة من عروض المنظمات الدولية، للمساهمة في بناء القدرات؛

(و) تشجيع الدول على الاستفادة من المعلومات الأساسية المتوافرة في قاعدة البيانات التشريعية التي أنشأتها اللجنة، ومن المشورة التشريعية المقدمة من المنظمات الدولية عند سنّ القوانين والتدابير الوطنية المتعلقة بالتنفيذ؛

(ز) الاستمرار، عند قيامها بدراسة التقارير الوطنية مستقبلاً، في تحديد الممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي يمكن استخدامها لتوفير، عند طلب ذلك التوجيه العام والخاص بجوانب معينة للدول التي تلتزم المساعدة التشريعية في تنفيذ القرار، لا سيما فيما يتعلق بالأحكام التي يبدو من التقارير المقدمة من الدول، أن دولاً كثيرة ما زال يتعين عليها تنفيذها؛

(ح) إبلاغ الدول التي قدمت تقاريرها فعلاً إلى اللجنة باعترام اللجنة الاتصال بها مرة أخرى بعد مضي فترة زمنية تحددها اللجنة لتقييم مدى تنفيذ الدول للقرار تنفيذاً كاملاً بحلول ذلك الموعد؛

(ط) تشجيع اللجنة على أن تواصل، عن طريق خبيراتها، الاضطلاع بدور مركز تنسيق للمعلومات، الذي يشمل جمع معلومات مستوفاة عن مسألة المساعدة والاتصال بالدول بصورة غير رسمية لمعرفة ما إذا كانت مهتمة بتلقي معلومات عن عروض وطلبات المساعدة.

المرفق الأول

الخبراء المعينون لمساعدة اللجنة

الاسم	البلد	منذ
برهاننيكون أنديمياكيل	إريتريا	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
فولكر بيك ^(أ)	ألمانيا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥
ريتشارد كوبيت ^(ب)	الولايات المتحدة الأمريكية	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥
غونثيريو هاينيكين	الأرجنتين	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥
روكي مونيتليوني - نيتو	البرازيل	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥
باتريس بالانك	فرنسا	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
فيكتور سليشنكو	الاتحاد الروسي	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٥
إيونيت سوزيانو	رومانيا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

(أ) منسق.

(ب) جهة اتصال للمساعدة.

قائمة الوثائق

العنوان	التاريخ	رقم الوثيقة أو الموقع الشبكي على الإنترنت
قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	٢٠٠٤/٤/٢٨	S/RES/1540 (2004)
المبادئ التوجيهية لتسيير العمل	٢٠٠٤/٨/١٣	http://disarmament2.un.org/committee1540/work.html
المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	٢٠٠٤/٨/١٣	http://disarmament2.un.org/committee1540/naprep.html
المبادئ التوجيهية لتوظيف الخبراء	٢٠٠٤/٩/٢٦	http://disarmament2.un.org/committee1540/hiringexpert.html
برامج العمل		http://disarmament2.un.org/committee1540/programmeofwork.html
تقرير الرئيس لعام ٢٠٠٤	٢٠٠٤/١٢/٨	S/2004/958 and Corr.1
تقرير الرئيس لعام ٢٠٠٥	٢٠٠٥/١٢/١٩	S/2005/799
الإحاطات المقدمة من الرئيس لمجلس الأمن	٢٠٠٥/٤/٢٥	http://disarmament2.un.org/committee1540/meeting.html
	٢٠٠٥/٧/٢٠	
	٢٠٠٥/١٠/٢٦	
	٢٠٠٥/٢/٢١	
رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام بشأن تعيين الخبراء	٢٠٠٤/١٢/٢١	S/2004/985
	٢٠٠٥/٥/٦	S/2005/299
مذكرات من رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين الرئيس ونائب الرئيس	٢٠٠٤/٩/٣٠	S/2004/770
	٢٠٠٥/١/٥	S/2005/3
	٢٠٠٦/١/٥	S/2006/7
	٢٠٠٦/١/٣١	S/2006/66
بيانات من رئيس مجلس الأمن	٢٠٠٥/٤/٢٥	S/PRST/2005/16
	٢٠٠٥/٧/٢٠	S/PRST/2005/34

المرفق الثالث

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت تقارير وطنية ومعلومات إضافية
حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الدول المقدمة		الدول المقدمة	
باكستان*	٢٦	الاتحاد الروسي*	١
البحرين	٢٧	أذربيجان	٢
البرازيل*	٢٨	الأرجنتين*	٣
البرتغال*	٢٩	الأردن	٤
بروني دار السلام	٣٠	أرمينيا*	٥
بلجيكا*	٣١	إسبانيا	٦
بلغاريا*	٣٢	أستراليا*	٧
بليز*	٣٣	استونيا	٨
بنما*	٣٤	إسرائيل	٩
بنن	٣٥	إكوادور	١٠
بوركينافاسو	٣٦	ألبانيا	١١
البوسنة والهرسك	٣٧	ألمانيا*	١٢
بولندا*	٣٨	الإمارات العربية المتحدة	١٣
بوليفيا	٣٩	أندورا*	١٤
بيرو	٤٠	إندونيسيا*	١٥
بيلاروس*	٤١	أنغولا	١٦
تايلند	٤٢	أوروغواي*	١٧
تركمانيستان	٤٣	أوزبكستان	١٨
تركيا*	٤٤	أوغندا	١٩
ترينيداد وتوباغو	٤٥	أوكرانيا*	٢٠
تونس	٤٦	إيران (جمهورية إسلامية)*	٢١
تونغا	٤٧	أيرلندا*	٢٢
جامايكا	٤٨	أيسلندا	٢٣
الجزائر*	٤٩	إيطاليا*	٢٤
جزر البهاما	٥٠	باراغواي	٢٥

* الدول التي قدمت تقريراً وطنياً ومعلومات إضافية

الدول المقدمة		الدول المقدمة	
غواتيمالا	٨٢	جزر مارشال	٥١
غيانا	٨٣	الجمهورية العربية الليبية*	٥٢
فرنسا*	٨٤	الجمهورية التشيكية*	٥٣
الفلبين*	٨٥	جمهورية ترازيا المتحدة	٥٤
جمهورية فنزويلا البوليفارية*	٨٦	الجمهورية العربية السورية*	٥٥
فنلندا*	٨٧	جمهورية كوريا*	٥٦
فيت نام*	٨٨	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٥٧
قبرص	٨٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*	٥٨
قطر*	٩٠	جمهورية مولدوفا*	٥٩
قيرغيزستان*	٩١	جنوب أفريقيا*	٦٠
كازاخستان*	٩٢	جورجيا	٦١
كرواتيا*	٩٣	جيبوتي	٦٢
كمبوديا	٩٤	الدانمرك*	٦٣
كندا*	٩٥	رومانيا*	٦٤
كوبا*	٩٦	ساموا	٦٥
كوستاريكا	٩٧	سري لانكا*	٦٦
كولومبيا	٩٨	السلفادور	٦٧
الكويت	٩٩	سلوفاكيا*	٦٨
كيريباس	١٠٠	سلوفينيا*	٦٩
كينيا	١٠١	سنغافورة*	٧٠
لاتفيا*	١٠٢	السنغال	٧١
لبنان	١٠٣	السويد*	٧٢
لكسمبرغ*	١٠٤	سويسرا	٧٣
ليتوانيا*	١٠٥	شيلي*	٧٤
ليختنشتاين*	١٠٦	صربيا والجبل الأسود*	٧٥
مالطة*	١٠٧	الصين*	٧٦
ماليزيا	١٠٨	طاجيكستان*	٧٧
مصر	١٠٩	العراق*	٧٨
المغرب*	١١٠	عمان	٧٩
المكسيك*	١١١	غانا	٨٠
المملكة العربية السعودية	١١٢	غرينادا	٨١


الدول المقدمة		الدول المقدمة	
نيوزيلندا*	١٢٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*	١١٣
الهند*	١٢٣	منغوليا	١١٤
هنغاريا*	١٢٤	موناكو	١١٥
هولندا*	١٢٥	ميانمار*	١١٦
الولايات المتحدة الأمريكية*	١٢٦	ناميبيا	١١٧
اليابان	١٢٧	النرويج*	١١٨
اليمن	١٢٨	النمسا*	١١٩
اليونان*	١٢٩	نيبال	١٢٠
الاتحاد الأوروبي (من غير الدول الأعضاء)		نيجيريا	١٢١

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تقدم تقريرا وطنيا حتى نيسان/أبريل
٢٠٠٦

الدول غير المقدمة للتقارير الوطنية		الدول غير المقدمة للتقارير الوطنية	
إثيوبيا	١	سوازيلند	٣٢
إريتريا	٢	السودان	٣٣
أفغانستان	٣	سورينام	٣٤
أنتيغوا وبربودا	٤	سيراليون	٣٥
بابوا غينيا الجديدة	٥	سيشيل	٣٦
بالاو	٦	الصومال	٣٧
بربادوس	٧	غابون	٣٨
بنغلاديش	٨	غامبيا	٣٩
بوتان	٩	غينيا	٤٠
بوتسوانا	١٠	غينيا الاستوائية	٤١
بوروندي	١١	غينيا - بيساو	٤٢
تشاد	١٢	فانواتو	٤٣
توغو	١٣	فيجي	٤٤
توفالو	١٤	الكاميرون	٤٥
تيمور - ليشتي	١٥	كوت ديفوار	٤٦
جزر سليمان	١٦	الكونغو	٤٧
جزر القمر	١٧	ليبيريا	٤٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٨	ليسوتو	٤٩
الجمهورية الدومينيكية	١٩	مالي	٥٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠	مدغشقر	٥١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١	ملاوي	٥٢
دومينيكا	٢٢	ملديف	٥٣
الرأس الأخضر	٢٣	موريتانيا	٥٤
رواندا	٢٤	موريشيوس	٥٥
زامبيا	٢٥	موزامبيق	٥٦
زمبابوي	٢٦	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	٥٧
سان تومي وبرنسيبي	٢٧	ناورو	٥٨
سان مارينو	٢٨	النيجر	٥٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٩	نيكاراغوا	٦٠
سانت كيتس ونيفس	٣٠	هايتي	٦١
سانت لوسيا	٣١	هندوراس	٦٢

المرفق الخامس ألف

الدول التي تبلغ عن الإطار القانوني الوطني بموجب الفقرة ٢




الدول التي تبلغ عن تدابير إنفاذ العقوبات بموجب الفقرة ٢




المرفق السادس

الدول التي أبلغت عن الإطار القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ بموجب الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من القرار
الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد




الدول التي أبلغت عن الإطار القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) من القرار

الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد




المرفق الثامن

الدول التي أبلغت عن الإطار القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ بموجب الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من القرار
الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد



المرفق التاسع

الدول التي أبلغت عن الإطار القانوني الوطني وتدابير الإنفاذ بموجب الفقرتين ٣ (ج) و (د) من القرار
مراقبة الحدود والصادرات



المرفق العاشر

قائمة بأنشطة التوعية حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات التي شارك فيها رئيس اللجنة وأعضاؤها
وخبرائها للإعلام عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الاسم	الجهة المنظمة	التاريخ	المكان	المشاركون
عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب على مستوى العالم: قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	المعهد الملكي للشؤون الدولية ومعهد كلينغندال	٢٠٠٤/١٠/١٢-١١	لندن	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
مؤتمر الضمانات النووية والأمن النووي في آسيا والمحيط الهادي	وزارة الخارجية الأسترالية	٢٠٠٤/١٠/٩-٨	سيدني (أستراليا)	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
حلقة العمل الدولية المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وما يتعلق منه بالأسلحة البيولوجية	جامعة دي بول، كلية الحقوق	٢٠٠٤/١٢/٣	حنيف	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
مؤتمر الإنترنت المعني بالأمن البيولوجي	المنظمة الدولية للشرطة الجنايئة (الإنتربول)	٢٠٠٥/٠٣/٢-١	ليون (فرنسا)	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
حلقة العمل بشأن "دور جديد لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: تجريم انتشار أسلحة الدمار الشامل"	معهد إدارة المواد النووية	٢٠٠٥/٠٣/١٥	أرلينغتون (الولايات المتحدة الأمريكية)	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
منتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالتعاون الأمني	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٠٠٥/٠٧/١٥	فيينا	ف. سلبشينكو، خبير
إحاطة قدمها الرئيس للمؤتمر العالمي الثاني لرؤساء البرلمانات	الاتحاد البرلماني الدولي	٢٠٠٥/٠٩/٨	مقر الأمم المتحدة	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة
المؤتمر الدولي السابع لمراقبة الصادرات	حكومتا السويد والولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥/٠٩/٢٢-٢٠	ستوكهولم	ر. كوبيت، خبير
حلقة دراسة إقليمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة	٢٠٠٥/٠٩/٢٨-٢٦	بوينس آيريس	م. ت. تاغيانغ، نائب الرئيس، و ج. مارتينيك، عضو اللجنة، وف. سليبينكو، خبير و إ. سوزيانو، خبير
الرهان العالمي للأمن البيولوجي والصحة	المعهد الدولي للقانون في أوغندا والاتحاد الدولي للقانون والأمن الاستراتيجي	٢٠٠٥/١٠/١-٠٩/٢٨	كامبالا	ب. أنديميكال، خبير

الاسم	الجهة المنظمة	التاريخ	المكان	المشاركون
إحاطة قدمها الرئيس لمجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢٠٠٥/١٠/٦	مقر الأمم المتحدة	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة؛ خبراء
التطلع إلى عام ٢٠١٠: إيجاد قاسم مشترك	الأكاديمية الدولية للسلام	٢٠٠٥/١٠/١٠	نيويورك	ف. بيك، خبير
عناصر فعالة للرقابة على الصادرات في اقتصادات رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ	حكومتا الولايات المتحدة وفيت نام	٢٠٠٥/١١/٣-١	هونولولو (الولايات المتحدة الأمريكية)	إ. سوزيانو، خبير
المؤتمر الدولي الثامن عشر بشأن ضوابط التجارة العالمية	هيئة المؤتمرات العالمية لقطاع الأعمال	٢٠٠٥/١١/٤-٢	لندن	ر. كوبيت، خبير
مساعدة الدول على التطبيق الفعال للمتطلبات القانونية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	الاتحاد الدولي للقانون والأمن الاستراتيجي	٢٠٠٥/١١/١٥	نيويورك	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة ف. بيك، خبير
إحاطة قدمها الرئيس للمجموعة الإقليمية الآسيوية	المجموعة الإقليمية الآسيوية	٢٠٠٥/١١/٢٢	مقر الأمم المتحدة	السفير م. موتوك، رئيس اللجنة، خبراء
المؤتمر المشترك الرابع بين الأمم المتحدة وجمهورية كوريا بشأن نزع السلاح والمسائل المتعلقة بعدم الانتشار	حكومة جمهورية كوريا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي التابع لإدارة شؤون نزع السلاح في آسيا	٢٠٠٥/١٢/٣-١	بوسان (جمهورية كوريا)	ر. مونتيليني - نيتو، خبير
الحلقة الدراسية الدولية بشأن الاتجاه الأخير لمعيار الرقابة على الصادرات وأثره على الشركات الكورية	حكومة جمهورية كوريا	٢٠٠٥/١٢/٥	سيول	ر. مونتيليني - نيتو، خبير
عدم الانتشار النووي: ماذا بعد استعراض معاهدة عدم الانتشار	مؤتمر ويلتون بارك	٢٠٠٥/١٦-١٢	ستينينغ (المملكة المتحدة)	ف. سلبشينو، خبير
المؤتمر الدولي الثاني لمنع الإرهاب البيولوجي	الاتحاد الدولي للقانون والأمن الاستراتيجي ومركز بوخاريست الإقليمي للإرهاب البيولوجي	٢٠٠٥/١٢/١٦-١٤	بوخاريست	إ. سوزيانو، خبير

المشاركون	المكان	التاريخ	الجهة المنظمة	الاسم
ر. مونتيليوبي - نيتو، خبير	جورجتاون (غيانا)	٢٠٠٦/٠٢/١٧-١٦	أمانة الجماعة الكاريبية والمديرية التنفيذية التابعة للجنة مكافحة الإرهاب	اجتماع مع أمانة الجماعة الكاريبية
السفير ب. بوريان، رئيس اللجنة؛ خبراء	مقر الأمم المتحدة	٢٠٠٦/٠٣/٢٢	المجموعة الإقليمية الأفريقية	إحاطة قدمها الرئيس للمجموعة الإقليمية الأفريقية